S/2003/95

الأمم المتحدة



Distr.: General
27 January 2003
Arabic
Original: French

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم نص رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ تلقيتها من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفق).

وأرجو أن تتفضلوا بإطلاع أعضاء مجلس الأمن عليها.

(توقيع) كوفي **عنان**

300103 300103 03-22705 (A)
0322705

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ موجهة إلى الأمين العام من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

[الأصل: بالانكليزية]

في الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ١٤٤١ (٢٠٠٢) المتخذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، طلب المجلس من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم إليه تقريرا مستكملا في غضون ٦٠ يوما من استئناف عمليات التفتيش في العراق.

وبناء عليه، أرجو أن تتفضلوا بإحالة هذا التقرير المستكمل المرفق إلى رئيس مجلس الأمن عملا بالقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) (انظر الضميمة)، لتعميمه بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) محمد **البرادعي**

ضميمة

تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المستكمل المقدم إلى مجلس الأمن عملا بالقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)

١ - تقدم الوكالة الدولية للطاقة الذرية هذا التقرير إلى مجلس الأمن وفقا لقرار المجلس ١٤٤١ (٢٠٠٢)، المتخذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، الذي طلب المجلس في الفقرة ٥ منه إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (الأنموفيك) أن تستأنفا، في موعد أقصاه ٤٥ يوما من بعد اتخاذ ذلك القرار، عمليات التفتيش، وأن تقدما إلى المجلس تقريرا مستكملا في غضون ٦٠ يوما من بعد ذلك. وقد استأنفت الوكالة واللجنة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ عمليات التفتيش في العراق عملا بالقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢).

أولا - معلومات أساسية

٢ - في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أنيطت بالوكالة الدولية للطاقة الذرية مهمة تحديد مواقع عناصر برنامج الأسلحة النووية العراقي وتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر. كما أنيطت بها مهمة الرصد والتحقق المستمرين لوفاء العراق بالتزاماته المقررة بمقتضى ذلك القرار والقرارات الأخرى ذات الصلة. ووافق مجلس الأمن في القرار ٧١٥ (١٩٩١) على خطة الوكالة الدولية المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين. ومن القرارات الأخرى ذات الصلة القرار ٧٠٧ (١٩٩١) الذي بموجبه يحرم على العراق القيام بأي أنشطة نووية، فيما عدا استخدام النظائر المشعة للأغراض الطبية والزراعية والصناعية إلى أن يقرر مجلس الأمن أن العراق يمتثل امتثالا تاما للقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١)، وتقرر الوكالة الدولية أن العراق يمتثل امتثالا تاما للاتفاق المبرم بين العراق والوكالة الدولية بشأن تطبيق الضمانات عملا بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (اتفاق الضمانات).

٣ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، سُحب مفتشو الوكالة الدولية من العراق. واتخذ هذا القرار بعد أن قررت اللجنة الخاصة للأمم المتحدة (الأنسكوم)، التي كانت أنشطة الوكالة الدولية تعتمد على دعمها الإمدادي في العراق، سحب جميع أفرادها من العراق، وكذلك حرصا على سلامة وأمن أفراد الوكالة الدولية توقعاً لعمل عسكري وشيك.

٤ - وكانت الوكالة الدولية، في الوقت الذي سحب فيه المفتشون، قد تمكنت من رسم صورة شاملة ومتماسكة لبرنامج الأسلحة النووية السابق في العراق، ومن تفكيك ذلك البرنامج. وكانت الوكالة الدولية قد دمرت كل قدرات العراق المادية على إنتاج كميات

ذات أي أهمية عملية من المواد النووية الصالحة للاستخدام في الأسلحة النووية، أو أزالت تلك القدرات أو جعلتها عديمة الضرر. وخلصت الوكالة الدولية فيما يتعلق بالبرنامج النووي العراقي السابق إلى ما يلي:

(أ) لم تكن هناك مؤشرات توحي بأن العراق نجح في محاولته إنتاج الأسلحة النووية؛

(ب) تم التحقق من حالة جميع المواد النووية التي لها أهمية في برنامج الأسلحة النووية العراقي والتعرف بالكامل على كيفية التصرف فيها، وأزيلت من العراق جميع المواد النووية الصالحة للاستخدام في الأسلحة النووية (البلوتونيوم واليورانيوم العالي التخصيب)؛

(ج) نجح العراق في تركيز اليورانيوم من خامه، وأنتج كميات صناعية من مواد التغذية (UCl_4) للفصل الكهرمغنطيسي للنظائر. ولم تكن هناك مؤشرات تدل على أن إنتاج مواد تغذية للتخصيب بالطرد المركزي (UF_6) تجاوز المستوى المختبري؛

(د) كان العراق على عتبة النجاح أو على مقربة منها في مجالات من قبيل إنتاج اليورانيوم العالي التخصيب عن طريق عملية الفصل الكهرمغنطيسي للنظائر، وإنتاج آلات الطرد المركزي الغازي دون الحرج وحيدة الأسطوانة والتوصيل التعاقبي التجريبي لها. غير أنه لم تكن هناك مؤشرات توحي بأن العراق أنتج بعملياته المحلية أكثر من بضعة غرامات من المواد النووية الصالحة للاستخدام في الأسلحة؛

(هـ) استكشف العراق عدة طرق أخرى للتخصيب، بما فيها النشر الغازي والتخصيب الكيميائي والتخصيب الليزري، دون أن يحرز أي تقدم ملموس؛

(و) أحرز العراق قدرا كبيرا من التقدم في مجال تسليح المواد النووية، غير أنه كان لا يزال عليه أن يتغلب على عقبات ذات شأن قبل أن يتمكن من إكمال صنع أول جهاز تفجر نووي إلى الداخل؛

(ز) لم تكن هناك مؤشرات تدل على أنه بقيت في العراق أي قدرة مادية على إنتاج كميات ذات أي أهمية عملية من المواد النووية الصالحة للاستخدام في الأسلحة؛

(ح) لم تكن هناك مؤشرات تدل على وجود فوارق كبيرة بين الصورة المتماسكة تقنيا التي تكونت عن برنامج العراق السابق والمعلومات الواردة في ”البيان الوافي النهائي الكامل“ الذي قدمه العراق إلى الوكالة الدولية، عملا بقرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١) في عام ١٩٩٦ واستكمله في عام ١٩٩٨.

٥ - وبحلول كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، لم تكن ثمة أي مسائل رئيسية باقية في مجال نزع السلاح النووي، وذلك رغم أنه كان هناك عدد من المسائل والشواغل المتعلقة بالبرنامج النووي العراقي السابق، والتي كان من شأن قيام العراق بتوضيحها أن يقلل من الشك الذي يكتنف مسألة مدى اكتمال معرفة الوكالة الدولية وفهمها في هذا الخصوص. وكانت تلك المسائل والشواغل المتبقية تتعلق بما يلي: الشك الذي يكتنف مدى التقدم المحرز في تصميم الأسلحة وتطوير أجهزة الطرد المركزي، بسبب الافتقار إلى الوثائق ذات الصلة؛ ومدى المساعدة الخارجية التي استفاد منها العراق؛ والافتقار إلى الأدلة على تخلي العراق نهائيا عن برنامجه النووي.

٦ - وفي السنوات الأربع التي أعقبت سحب مفتشي الوكالة الدولية، اقتصرت أنشطة الوكالة في العراق على التحقق السنوي، عملا باتفاق الضمانات، من حالة المواد النووية (عدة أطنان من الكعكة الصفراء وغيرها من ضروب اليورانيوم الطبيعي وبعض اليورانيوم القليل التخصيب واليورانيوم المستنفد) التي بقيت في العراق تحت أختام الوكالة الدولية.

٧ - وخلال تلك الفترة الفاصلة، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، الذي نص، في جملة أمور، على إنشاء لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (الأنموفيك)، وأعاد تأكيد دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التصدي لمسألة امتثال العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، ووضع إجراءات وإطارات زمنية لقيام كل من الوكالة الدولية والأنموفيك بتنفيذ ولايتها، ونص على إمكانية تعليق الجزاءات المفروضة على العراق.

٨ - وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أبلغ وزير خارجية العراق الأمين العام أن العراق قرر ''السماح بعودة مفتشي الأسلحة التابعين للأمم المتحدة إلى العراق بدون شروط''. وبناء عليه، أجريت في فيينا في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ محادثات بين ممثلي العراق من جهة، والوكالة الدولية والأنموفيك من جهة أخرى، بشأن الترتيبات العملية اللازمة لاستئناف عمليات التفتيش.

٩ - وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢). وفي الفقرة ٩ من ذلك القرار، طالب المجلس بأن يؤكد العراق، في غضون سبعة أيام من إخطار الأمين العام له باتخاذ القرار، ''عزمه على الامتثال امتثالا كاملا'' لذلك القرار. وطالب المجلس كذلك بأن ''يتعاون العراق على الفور ودون شروط وعلى نحو فعال مع لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (الأنموفيك) والوكالة الدولية للطاقة الذرية''. وفي رسالة مؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، موجهة إلى الأمين العام، أعلن العراق أنه

''سيتعامل مع القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)''، وأنه ''مستعد لاستقبال المفتشين ليقوموا بواجبهم وليتأكدوا من أن العراق لم ينتج أسلحة تدمير شامل في غيابهم عن العراق منذ عام ١٩٩٨''.

١٠ - وقرر مجلس الأمن أيضا في الفقرة ٣ من القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢) أنه، إضافة إلى تقديم البيانات اللازمة كل سنتين وفقا لما تقتضيه خطط الوكالة الدولية والأنموفيك للرصد والتحقق المستمرين، يجب على العراق أن يقدم إلى الأنموفيك وإلى الوكالة الدولية ومجلس الأمن، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ القرار، ''بيانا دقيقا ووافيا وكاملا عن الحالة الراهنة لجميع جوانب برامجه الرامية إلى تطوير أسلحة كيميائية وبيولوجية ونووية وقذائف تسيارية وغيرها من نظم الإيصال، ... بما في ذلك أي مخزونات من هذه الأسلحة ومكوناتها الفرعية ومخزونات العوامل والمواد والمعدات ذات الصلة وأماكنها المحددة، وأماكن وأعمال مرافق البحوث والتطوير والإنتاج، فضلا عن جميع البرامج الكيميائية والبيولوجية والنووية الأخرى، بما في ذلك أي برامج يدعى أنها منشأة لأغراض لا تتصل بإنتاج الأسلحة أو موادها''.

١١ - وفي الفقرة ٥ من القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، أوعز مجلس الأمن إلى لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (الأنموفيك)، كما طلب إلى الوكالة الدولية أن تستأنفا عمليات التفتيش في موعد أقصاه ٤٥ يوما من تاريخ اتخاذ ذلك القرار. وقام فريق متقدم من موظفي الوكالة الدولية والأنموفيك، بمن فيهم مدير عام الوكالة الدولية والمدير التنفيذي للأنموفيك، بزيارة بغداد في ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ للاجتماع بنظرائهم العراقيين، برئاسة الدكتور عامر السعدي مستشار الرئاسة لمتابعة مناقشة ترتيبات الإمداد والنقل ولإعادة تشغيل مكتب المفتشين في بغداد.

١٢ - واستأنفت الوكالة الدولية والأنموفيك عمليات التفتيش في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

١٣ - وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، تلقت الوكالة الدولية في مقرها بفيينا مرفقا برسالة مؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ موجهة من الدكتور عامر السعدي، البيان المتعلق بالأسلحة النووية المقدم من العراق استجابة للفقرة ٣ من القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، بوصفه ''بيانه الدقيق والوافي والكامل عن الحالة الراهنة''. ويتألف ذلك البيان من سبعة مجلدات، تحمل المجلدات الستة الأولى منه عنوان ''البرنامج النووي العراقي السابق'' وتغطي الأنشطة النووية العراقية ما قبل عام ١٩٩١؛ أما المجلد السابع، فهو بعنوان ''البرنامج النووي من عام ١٩٩١ حتى عام ٢٠٠٢''.

ثانيا – أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ استئناف عمليات التفتيش

ألف – مكتب العراق للتحقق النووي وبدء عمل مكتب بغداد الميداني

١٤ – قام فريق الوكالة الدولية الأساسي المعني بتنفيذ المهمة التي كلّف مجلس الأمن الوكالة الدولية بها في العراق (وهو الفريق الذي كان يُعرف سابقا باسم فريق عمل قرار مجلس الأمن ٦٨٧ وأصبح يسمى الآن مكتب العراق للتحقق النووي) بزيادة عدد أفراده، وهو يضطلع بعملية توظيف مكثفة لكفالة أن يتألف الفريق من خبراء يتمتعون بأعلى المؤهلات وأوسع التجارب.

١٥ – وعمدت الوكالة الدولية، بمساعدة وتعاون الأنموفيك، على النحو المرتأى في القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، بإعادة إقامة مكتبها الميداني في ''مركز بغداد للرصد والتحقق المستمرين''. وبالإضافة إلى الدعم الذي تقدمه الأنموفيك في المجال اللوجستي إلى فرق التفتيش التابعة للوكالة الدولية، من قبيل النقل الجوي، والمركبات، والاتصالات اللاسلكية، والدعم الطبي، أقامت الوكالة الدولية شبكة حاسوبية مأمونة، ومخازن مأمونة، ومختبرات للقياس الإشعاعي.

باء – البيانات

١ – المتأخرات المتراكمة من البيانات نصف السنوية

١٦ – بموجب خطة الرصد والتحقق المستمرين التي تطبقها الوكالة الدولية، يتعين على العراق أن يقدم ، في ١٥ كانون الثاني/يناير و ١٥ تموز/يوليه من كل سنة، بيانين نصف سنويين يحتويان، في جملة أمور، على معلومات عن: المواد النووية؛ والمرافق ذات الصلة، والمنشآت والمواقع؛ والمواد والمعدات والأشياء المحددة في المرفق ٣ من الخطة؛ والنظائر. وقد قدم العراق بيانات نصف سنوية فيما بين عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٨، إلا أنه لم يقدم أي بيان بعد انسحاب المفتشين من العراق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

١٧ – وخلال الاجتماع المعقود في فيينا في ٣٠ أيلول/سبتمبر و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بين العراق والأنموفيك والوكالة الدولية، زوَّد العراق الوكالة الدولية بالمتأخرات المتراكمة من البيانات نصف السنوية التي كان من الواجب تقديمها ما بين كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وتموز/يوليه ٢٠٠٢. ثم قدم العراق تصويبات لتلك البيانات، بالإضافة إلى تفسيرات لبعض التغيرات التي طرأت على الأشياء الواردة في البيانات. كما قدم العراق إلى الوكالة الدولية مؤخرا البيان نصف السنوي الذي يغطي النصف الثاني من عام ٢٠٠٢ والواجب تقديمه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٢ – البيان الدقيق الوافي الكامل للحالة الراهنة

١٨ – كما أشير إليه أعلاه، قدم العراق إلى الوكالة الدولية، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، بيانه الدقيق الوافي الكامل للحالة الراهنة فيما يتعلق بالأسلحة النووية، وذلك وفقا لما هو مطلوب عملا بالقرار ١٤٤١ (٢٠٠٢). وفي معرض إجراء تقييمها الأولي لبيان العراق، ركزت الوكالة الدولية على ما يلي:

(أ) إجراء مقارنة بين بيان العراق الحالي بشأن برنامجه النووي قبل عام ١٩٩١ وبين بيان العراق الوافي النهائي الكامل لعام ١٩٩٨؛

(ب) استعراض بيان العراق بشأن برنامجه النووي خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩١ إلى عام ٢٠٠٢، مع التأكيد بشكل خاص على الأنشطة العراقية منذ أواخر عام ١٩٩٨.

١٩ – وفي بيانه الدقيق الوافي الكامل للحالة الراهنة، ذكر العراق ما يلي:

> ”لم تجر أي أنشطة جوهرية ذات صلة (بالبرنامج النووي العراقي) السابق خلال نيسان/أبريل ١٩٩١ وما بعده. وقد أنهيت عمليا جميع أنشطة البرنامج النووي وتم التخلي عنها خلال نيسان/أبريل ١٩٩١، ولم تصدر لاحقاً تقارير إلا عن الإنجازات السابقة وعن المهام الجديدة (غير المحظورة)“. (الموجز الموسع، الصفحة ٨٦/١١٣)

٢٠ – وليس في بيان العراق الدقيق الوافي الكامل بشأن برنامجه النووي قبل عام ١٩٩١ أي اختلافات جوهرية عن البيان الكامل النهائي التام المقدم إلى الوكالة الدولية في عام ١٩٩٨. ويحتوي ذلك البيان الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ على عدد كبير من الإيضاحات. إلا أنه لا يحتوي على معلومات إضافية تتعلق بالأسئلة والشواغل المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه.

٢١ – وفيما يتعلق بالفترة الممتدة بين عامي ١٩٩١ و ٢٠٠٢، يذكر ذلك البيان أن أنشطة العراق النووية اقتصرت على استخدام النظائر المشعة لأغراض غير محظورة (أي الاستخدامات الطبية والزراعية والصناعية)، وذلك طبقا لقرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١). ويبين ما تبقى من الإعلان، الذي يغطي الفترة التي تعقب عام ١٩٩١، الأنشطة التي أجريت أو التي تجري في مواقع لجنة الطاقة الذرية العراقية الحالية والسابقة، وفي أماكن أنشئت في الفترة التي انقضت منذ عام ١٩٩١ ونقل إليها عدد من موظفي تلك اللجنة السابقين، وفي أماكن صناعية أخرى كانت تدعم برنامج تطوير الأسلحة في الماضي. وهذه المواقع

والأماكن جميعها كانت معروفة سابقا للوكالة وكانت تخضع للرصد والتحقق المستمرين قبل عام ١٩٩٨.

٢٢ - وقد ألحقت بمواقع لجنة الطاقة الذرية العراقية أضرار شديدة خلال حرب الخليج. وعملا بتفويض مجلس الأمن الوارد في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أزالت فرق التفتيش التابعة للوكالة الدولية كل ما تبقى في هذه المواقع من هياكل أساسية معدّة لتطوير الأسلحة. وذكر العراق في إعلانه الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أن مواقع لجنة الطاقة الذرية العراقية الحالية والسابقة، وكذلك الأماكن التي نقل إليها موظفو تلك اللجنة السابقون، مخصصة الآن للقيام بأنشطة تجارية غير نووية. أما الأماكن الصناعية الأخرى التي كانت تدعم برنامج الأسلحة السابق، فقد أعلن أنها تعمل الآن في تطبيقات صناعية وعسكرية مختلفة.

٢٣ - ومن تقييم الوكالة الدولية حتى تاريخه للبيان العراقي ''الدقيق الوافي الكامل عن الحالة الراهنة''، تم استخلاص النتائج التالية:

(أ) لا يحتوي ذلك الجزء من بيان العراق المتعلق بالبرنامج النووي السابق (أي البرنامج السابق على عام ١٩٩١) على اختلافات جوهرية عن بيانه الوافي النهائي الكامل السابق، ويبدو أنه يتسق مع فهم الوكالة الدولية لبرنامج الأسلحة النووية العراقي (حسبما أُبلغ إلى مجلس الأمن في الوثائق S/1997/779، و S/1999/127 و S/2002/1150)؛

(ب) يتسق ذلك الجزء من البيان الذي يغطي برنامج العراق بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٨ مع النتائج التي خلصت إليها الوكالة الدولية على أساس أنشطة التحقق التي قامت بها خلال تلك الفترة وقدمت بشأنها تقارير منتظمة إلى مجلس الأمن؛

(ج) إن المسألة الرئيسية المتبقية من وجهة نظر الوكالة الدولية تتمثل في دقة واكتمال البيان العراقي القائل بأنه لم تطرأ تغييرات مادية على برنامجه النووي منذ عام ١٩٩٨ وأن أنشطته النووية تقتصر على استخدام النظائر المشعة غير المحظور.

٢٤ - وقد أدمجت الوكالة الدولية البيانات الجديدة التي قدمها العراق مع المعلومات التي جمعت بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٨ (كالوثائق العراقية الأصلية، ونتائج التفتيش، وصور السواتل التجارية والمعلومات المقدمة من الدول)، والمعلومات المتحصل عليها بعد عام ١٩٩٨. ويتواصل تحليل هذه المعلومات كافة بالتوازي مع أنشطة التفتيش ودعما لها.

٣ – البيانات الأخرى

٢٥ – استجابة لطلب قدمته الوكالة الدولية وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، قدم العراق قائمة تشمل ٢١٤ موظفا عراقيا كانوا يعملون في برنامج العراق النووي السابق، ومعظمهم معروفون لدى الوكالة نتيجة لأنشطة التفتيش التي قامت بها قبل عام ١٩٩٨. وتشمل الوثيقة الرتبة المهنية لكل من هؤلاء الموظفين والمكان الذي يعمل فيه حاليا. وقد أجرت الوكالة الدولية بالفعل مقابلات مع العديد من هؤلاء الأشخاص منذ استئناف عملية التفتيش في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٢٦ – وخلال اجتماع عُقد في ١٩ و٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في بغداد، قابل فيه المدير العام للوكالة الدولية والرئيس التنفيذي لأنموفيك وفدا عراقيا يرأسه الدكتور عامر السعدي، وافق العراق على استكمال القائمة وفقا لما أشارت به الوكالة الدولية وعلى تقديم معلومات عن أماكن تواجد كبار العلماء والفنيين.

جيم – الوثائق

٢٧ – طُلب إلى النظير العراقي، خلال عمليات التفتيش، أن يقدم توضيحات مكتوبة لمسائل معقدة وقوائم بمواد ذات صلة بالتحقيقات الجارية في مسائل محددة. وقد وفّر العراق هذه التوضيحات والقوائم في شكل ملخصات ووثائق جديدة أُعدت خصيصا للغرض المطلوب. ومع أنه كان من الممكن أن يكون العراق أكثر استباقا من حيث توقُّع الحاجة إلى بعض هذه الوثائق، فقد تم إعداد الوثائق المطلوبة وتقديمها إلى الوكالة الدولية ضمن أطر زمنية معقولة.

٢٨ – ورداً على أسئلة المفتشين، قدم العراق أيضا وثائق يبدو أنها وثائق أصلية أعدت في نفس وقت الأحداث المبينة فيها (مثل التقارير، ومحاضر الجلسات، والخطابات والرسائل، والمذكرات التي تُعد كجزء من العمليات العادية لأي برنامج). وقيام العراق بتوفير وثائق أصلية كهذه كان، ولا يزال يُعد مسألة ذات أهمية قصوى في التحقق من البيان العراقي.

٢٩ – وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عثر المفتشون على وثائق في المنزل الخاص لموظف يعمل في شركة حكومية عراقية كان في السابق يعمل في اللجنة العراقية للطاقة الذرية. ويتعلق الجزء الأكبر من الألفي صفحة بفيزياء الليزر أو تخصيب اليورانيوم باستخدام تقنيات الليزر، وكُتب على بعض الصفحات أنها سرية. ورغم أنه تبين من تحليل أوّلي لهذه الوثائق أنها ليست ذات أهمية خاصة فيما يتعلق بتوفير معلومات جديدة بشأن برنامج العراق النووي السابق، فإنه يفهم من ذلك أنه يمكن العثور على وثائق ذات صلة في البيوت الخاصة. وتم حث العراق على تنفيذ تدابير ترمي إلى تحديد الأماكن التي يمكن العثور فيها على أي

وثائق أخرى يمكن أن يكون قد احتفظ بها أفراد وتحتوي على معلومات ذات صلة بالأنشطة النووية العراقية والأنشطة ذات الصلة بالبرنامج النووي العراقي، وعلى أن يقدم فورا أي وثائق يعثر عليها بهذه الطريقة إلى الوكالة الدولية.

دال – عمليات التفتيش

١ – المواقع

٣٠ – منذ استئناف عمليات التفتيش في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، نفّذت الوكالة الدولية ١٣٩ عملية تفتيش في ١٠٦ مواقع، بما فيها موقعين رئاسيين.

٣١ – وتم التركيز في المرحلة الأولى من عمليات التفتيش على الاستطلاع، أي إعادة تجميع معلومات الوكالة الدولية بشأن ما تبقى للعراق من قدرات نووية، بما في ذلك تأكيد أماكن وجود المعدات الرئيسية، والمواد النووية والمواد غير النووية الهامة، والموظفين الفنيين الرئيسيين.

٣٢ – وتمثّلت الخطوة الأولى من مرحلة الاستطلاع في تفتيش المرافق التي كان يعرف أنها ذات أهمية في البرنامج السابق، وذلك للتأكد من عدم استئناف أي أنشطة نووية فيها. وكانت هذه المرافق قد دُمرت إما خلال حرب الخليج أو عملا بالسلطة المخوّلة للوكالة الدولية بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وأعادت الوكالة الدولية أيضا تفتيش عدة مجموعات من المرافق التي كانت تعتبر قبل عام ١٩٩٨ قادرة على دعم استئناف برنامج نووي. ولم يُعثر على ما يدل على وجود أنشطة نووية في أي من هذه المرافق.

٣٣ – وخلال هذه المرحلة، ركّزت الوكالة الدولية على حصر أهم المعدات التي رُصدت في هذه المرافق في إطار خطة الرصد والتحقق المستمرين قبل عام ١٩٩٨. وهي آخذة الآن في تحديد أماكن غيرها من المعدات والمواد والمصادر.

٣٤ – وفي حين تواصل الوكالة الدولية عمليتها الاستطلاعية، شرع المفتشون بالفعل في مرحلة التحقيق، مع التأكيد بوجه خاص على أنشطة العراق خلال السنوات الأربع الماضية، والتركيز على مواطن القلق التي حددها الدول فضلا عن تلك التي حددها الوكالة الدولية على أساس تحليلاتها.

٣٥ – واستنادا إلى الصور الساتلية وغير ذلك من المعلومات المتاحة لها، حددت الوكالة عددا من المواقع كان بعضها مرتبطا بالأنشطة النووية السابقة في العراق وأجريت عليها تعديلات يمكن أن تكون ذات أهمية بالنسبة لولاية الوكالة، أو أقيمت فيها بنايات جديدة ما بين عام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٢. وحددت الدول ثمانية من هذه المواقع يشتبه في وجود

أنشطة نووية جارية فيها. وتم تفتيش جميع هذه المواقع للتأكد مما إذا كانت قد حدثت فيها تطويرات في القدرات التقنية، أو التنظيم، أو الهياكل، أو حدود المرافق، أو الموظفين. وبصورة عامة، لاحظت الوكالة الدولية أنه في حين أن بضعة مواقع حسّنت مرافقها وشغّلت موظفين جددا خلال فترة السنوات الأربع الماضية، فإن المعدات والمختبرات في غالبية هذه المواقع (التي كانت تستخدم في البحث والاستحداث والتصنيع) قد تدهورت أحوالها إلى حد بات معه استئناف النشاط النووي يستلزم تجديدات كبيرة. ولم تعثر الوكالة الدولية على ما يدل على وجود نشاط نووي في أي من هذه المواقع.

٣٦ - وتم تفتيش العديد من المرافق الأخرى التي لم تفتشها الوكالة الدولية أو لجنة الأمم المتحدة الخاصة (الأنسكوم) على الإطلاق في الماضي، وذلك بناء على معلومات تفيد بوجود قدرات صناعية كبيرة في تلك المواقع. ولم يثبت أن لأي من هذه المواقع صلة بالنشاط النووي أو يستلزم إصدار بيان بها من جانب العراق.

٢ - جرد المواد النووية

٣٧ - وفقا لما أشير إليه أعلاه، أزالت الوكالة الدولية من العراق، قبل انسحاب المفتشين التابعين لها من العراق في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، جميع المواد النووية التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية. وتم خزن المواد النووية المتبقية في العراق ووضعت عليها أختام الوكالة الدولية في مرفق للتخزين يشار إليه باسم ''الموقع جيم''، يقع على مقربة من مجمَّع التويثة.

٣٨ - وتم تفتيش ''الموقع جيم'' في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ للتأكد من وجود المواد النووية. وأكدت عملية التفتيش أن أختام الوكالة الذرية وقائمة جرد المواد النووية ظلت كما هي عليه منذ عملية التفتيش الأخيرة التي أجريت في إطار الضمانات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

٣ - عمليات الرصد المستمرة: الاحتواء والمراقبة وأخذ العينات

٣٩ - ستعيد الوكالة الدولية قريبا تطبيق نظامي الاحتواء والمراقبة بغرض رصد المعدات الهامة ذات الاستخدام المزدوج والأنشطة المرتبطة بهذه المعدات. وهذان النظامان لن يقتصرا على وضع الأختام وتركيب أجهزة التصوير، بل سيشملان أيضا إرسال البيانات من بُعد بصورة آنية تقريبا من أجهزة التصوير تلك. وكمثال على ذلك، سيتم تركيب نظم مراقبة في بعض المواقع لرصد أماكن وجود آلات تشكيل الدفق واستخدامها، وهي آلات رصدتها الوكالة الدولية قبل عام ١٩٩٨ وتخضع للرصد والتحقق المستمرين.

٤٠ - ونظام التحقق التابع للوكالة الدولية في العراق يشمل أيضا طرائق وأساليب تكنولوجية عديدة مصممة بهدف الكشف عن نظائر مشعة معينة. ونظرا للقيود المفروضة على الأنشطة النووية العراقية، فإن الكشف عن الإشعاع في المرافق أو في البيئة يمكن أن يكون مؤشرا هاما يمكن الاهتداء به في عمليات التفتيش والتحقيق.

٤١ - وفي عام ١٩٩٢، بدأ رصد الطرق المائية العراقية (الأنهار والقنوات والبحيرات)، بجمع عينات من المياه والرواسب والنباتات، ونفذ هذا البرنامج على أساس نصف سنوي حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وشمل البرنامج أيضا مراقبة مصبات الصرف الصحي لمنشآت معالجة الفضلات وأي مرافق أخرى هامة. وانتهت أولى هذه الحملات منذ استئناف عمليات التفتيش في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. ولا يزال تحليل العينات جاريا.

٤٢ - وفي عام ١٩٩٨، شرعت الوكالة الدولية أيضا في تنفيذ برنامج يشمل أخذ عينات بيئية في مساحات شاسعة، ويتألف من أخذ عينات من الهواء وعينات نباتية وعينات مسح رواسب على نطاق واسع. وكانت تعمل في العراق في عام ١٩٩٨ أربع أجهزة لأخذ عينات من الهواء. وقد أزال المفتشون التابعون للوكالة الدولية هذه الأجهزة من العراق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. بغرض الصيانة. وسيُعاد نصبها في غضون الأسبوعين المقبلين.

٤٣ - وشمل برنامج الوكالة الدولية لأخذ العينات البيئية أيضا أخذ عينات مسح رواسب سطحية من المصانع والمختبرات في شتى أنحاء العراق. واستأنف مفتشو الوكالة هذا النشاط في المواقع الرئيسية التي كانت مرتبطة ببرنامج الأسلحة النووية السابق في العراق وكذلك في مواقع جديدة. وتبين من تحليل النتائج التي تم التوصل إليها حتى الآن أنه ليس هناك ما يدل على القيام بأنشطة محظورة في المواقع التي أخذت منها العينات.

٤٤ - وبالإضافة إلى أخذ العينات البيئية، أعادت الوكالة الدولية إجراء عملية المسح الروتيني بأجهزة مسح بأشعة غاما محمولة على السيارات أو بالأيدي. والهدف من هذه المسوح هو الكشف عن وجود مواد نووية أو نظائر إشعاعية محتملة غير معلنة، ليس فقط داخل المواقع التي سيجرى تفتيشها، بل وكذلك على امتداد الطرق التي تسير عليها المركبات الحاملة لأجهزة المسح بأشعة غاما. وخلال عمليات المسح هذه، لم يتم الكشف حتى الآن عن أي مؤشرات تدل على وجود أنشطة نووية محظورة.

هاء - المقابلات

٤٥ - أجرت الوكالة الدولية بانتظام مقابلات مع العلماء والمديرين والفنيين العراقيين في معرض عمليات التفتيش والرصد التي تقوم بها. فالمقابلات تؤدي إلى الحصول على معلومات

عن الأفراد وأنشطتهم يمكن أن تؤكد المكان الذي يعملون أو كانوا يعملون فيه، والأنشطة التي يقومون أو كانوا يقومون بها، والعلاقات فيما بينهم وفقا للتسلسل الإداري. وتشكل المناقشات والمقابلات أداة رئيسية للحصول على معلومات عن البرامج والأنشطة والإنجازات. وقد ثبت أن هذه المعلومات أساسية في تقييم مدى اكتمال ودقة فهم الوكالة الدولية لبرامج العراق السابقة والراهنة.

٤٦ - وأجرت الوكالة الدولية مقابلات عديدة منذ استئناف عمليات التفتيش، اتخذ بعضها شكل مقابلات جماعية. وركزت الوكالة أثناء هذه المقابلات على الأنشطة المعروف أن الأفراد قد شاركوا فيها أو هُم يشاركون فيها حاليا.

٤٧ - وعملا بالفقرة ٥ من القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢)، يحق للوكالة الدولية أن تجتمع على انفراد مع جميع المسؤولين والأشخاص الآخرين الذين تود إجراء مقابلات معهم. وقد رفض الشخصان الأولان اللذان طلبت الوكالة الدولية أن تجتمع بهما على انفراد إجراء هذا الاجتماع إلا بحضور ممثل عن الحكومة العراقية. إلا أن من الملاحظ أن العراق تعهد في اجتماع عُقد في ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في بغداد بتشجيع مواطنيه على قبول إجراء مقابلات معهم على انفراد. بيد أن مما يؤسف له أن طلب إجراء مقابلة على انفراد قُدم بعد صدور هذا التعهد قوبل بالرفض من جانب الشخص المطلوب إجراء المقابلة معه. وتُزمع الوكالة الدولية أن تستخدم بصورة كاملة سلطة إجراء المقابلات المخولة إليها وأن تحدد طرائق المقابلات وأماكنها، داخل العراق وخارجه على السواء بحسب مقتضى الحال. وستواصل الوكالة إبلاغ مجلس الأمن بالجهود التي تبذلها ومدى النجاح الذي تحرزه في هذا الشأن.

واو - مسائل محددة أثارتها الدول

١ - أنابيب الألومينيوم

٤٨ - جرى في الأشهر الأخيرة إبداء مشاعر القلق إزاء محاولات العراق شراء أنابيب ألومينيوم عالية المتانة. ويرجع هذا القلق إلى أن أنابيب الألومينيوم عالية المتانة ذات الخصائص المناسبة يمكن استخدامها كمكونات لمعدات تخصيب اليورانيوم.

٤٩ - وردا على الأسئلة التي طرحتها الوكالة الدولية، أوضحت السلطات العراقية أن محاولات غير ناجحة قد بُذلت بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ لشراء أنابيب ألومينيوم عالية المتانة، ولكن كان الغرض من هذه الأنابيب أن تستخدم في برنامج يستهدف الهندسة العكسية لصواريخ من عيار ٨١ ملم.

٥٠ - ووفقا لما يذكره العراق، استورد العراق في منتصف الثمانينات عددا كبيرا من الصواريخ من عيار ٨١ ملم صنعت غرف احتراقها باستخدام الألومينيوم عالي المتانة. وقد استُهلك معظم هذه الصواريخ خلال الصراع بين العراق وجمهورية إيران الإسلامية. وفيما بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩، استورد العراق ٠٠٠ ١٦٠ أنبوب ألومينيوم غير مُأَنْوَد بهدف الهندسة العكسية للصواريخ الأصلية وتكوين قدرته المحلية الخاصة به على إنتاج صواريخ من هذا النوع. وقد أعاقت هذا البرنامج عوامل كثيرة، منها أن رداءة التخزين والأحوال الجوية قد أدت إلى تلف معظم الأنابيب المستوردة لكونها غير مُأَنْوَدة. ومن أصل الأنابيب المستوردة البالغ عددها ٠٠٠ ١٦٠ أنبوب، جرى استنقاذ نحو ٠٠٠ ٢٠ أنبوب، منها ٠٠٠ ١٣ أنبوب تقريبا استخدمت لاحقا في صنع صواريخ. ووفقا لما يذكره المسؤولون العراقيون، بدأ العراق في البحث عن إمدادات جديدة من الأنابيب في عام ٢٠٠٠، مستعينا بشركات تجارية خاصة للبحث في الخارج عن أنابيب جديدة. وكان من المقرر أن تكون الأنابيب الجديدة مُأَنْوَدة مراعاةً لأحوال التخزين غير المضمونة السلامة ريثما يجري تشغيلها.

٥١ - وقامت الوكالة الدولية بمجموعة من عمليات التفتيش في مواقع متصلة بإنتاج وتخزين الصواريخ التي جرت هندستها عكسيا، وأجرت مناقشات ومقابلات مع موظفين عراقيين، وأخذت عينات من أنابيب الألومينيوم، وشرعت في استعراض الوثائق التي قدمها العراق بشأن العقود المبرمة مع الشركات التجارية.

٥٢ - ونتيجة لجهود التفتيش هذه، أمكن تأكيد وجود برنامج لإنتاج صواريخ من عيار ٨١ ملم. ويشير التحليل الذي أجرته الوكالة حتى الآن إلى أن مواصفات أنابيب الألومينيوم التي أراد العراق شراءها مؤخرا تبدو متسقة مع الهندسة العكسية للصواريخ. ومع أنه يمكن تعديل هذه الأنابيب من أجل صنع أجهزة للطرد المركزي، فإنها غير مناسبة لاستخدامها في هذا الغرض بشكل مباشر. وستواصل الوكالة الدولية التحقيق في هذه المسألة. إلا أن من الجدير بالذكر أن الشروع في اقتناء هذه الأنابيب محظور بموجب الفقرة ٢٤ (أ) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، التي تنص، في جملة أمور، على حظر توريد مكونات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى العراق.

٢ - مادة HMX

٥٣ - حققت الوكالة الدولية في نقل واستهلاك مادة HMX (وهي مادة شديدة الانفجار يمكن استخدامها في الأسلحة النووية) وفقا لما ورد وصفه في متأخرات بيانات العراق نصف السنوية. فقد ذكر العراق في هذه البيانات أنه نقل إلى أماكن أخرى فيما بين عامي ١٩٩٨ و ٢٠٠٢ ما مقداره ٣٢ طنا من الـ ٢٢٨ طنا من مادة HMX التي وُضعت تحت ختم

الوكالة اعتبارا من كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفضلا عن ذلك، ذكر العراق أن كمية ضئيلة جدا من مادة HMX (٤٦ كيلوغراما) قد استُخدمت في مصانع ذخيرة لأغراض البحث والتطوير. وبناء على طلب الوكالة الدولية، قدم العراق إيضاحا إضافيا بشأن نقل مادة HMX واستخدامها، بين فيه أنه جرى مزج الأطنان الـ ٣٢ من تلك المادة بالكبريت لإنتاج متفجرات صناعية زُودت بمعظمها مصانع الأسمنت لاستخدامها في قلع الأحجار، وأن البحث والتطوير باستخدام الكمية الصغيرة من مادة HMX كانا في مجالات الألغام المضادة للأشخاص، والمتفجرات المخصصة للاستخدام المدني، وحشو الرؤوس الحربية، والبحوث المتعلقة بالدبابات.

٥٤ - واستطاع مفتشو الوكالة الدولية التحقق من وجود وإعادة ختم الكمية المتبقية من مادة HMX وقدرها ١٩٦ طنا تقريبا، وكان معظمها لا يزال في موقع التخزين الأصلي. كذلك وثَّق العراق نقل مادة HMX الممزوجة والكمية الصغيرة الأخرى من مادة HMX، إلا أنه لم يتسن التحقق من استخدام هذه المواد، لأن جميعها قد استُهلك، على ما قيل، في عمليات التفجير ولا توجد وسيلة تقنية متاحة بشكل مباشر للتحقق من هذه الاستخدامات. وستواصل الوكالة بحث سبل التحقق من صحة ما قاله العراق بشأن استخدام مادة HMX ومادة HMX الممزوجة.

٣ - واردات اليورانيوم

٥٥ - بالنظر إلى المعلومات التي تشير إلى أن العراق قد حاول استيراد يورانيوم من بلد أفريقي، طلبت الوكالة الدولية من العراق أن يقدم إيضاحا في هذا الشأن. وقد أنكر العراق أنه استورد أو حاول استيراد يورانيوم بأي شكل بعد عام ١٩٩٠. وورد هذا البلاغ أيضا في رسالة رسمية وجِّهت إلى الوكالة الدولية في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

٥٦ - وجرى في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد مؤخرا في بغداد تشجيع العراق على أن يتخذ نهجا أكثر اتساماً بروح المبادرة لمساعدة الوكالة الدولية على حل هذه المسألة. وستواصل الوكالة الدولية متابعة التحقيق في هذا الموضوع.

٤ - قطع المغناطيس، والقدرات المتصلة بإنتاج المغناطيس

٥٧ - طُرحت تساؤلات بشأن محاولات العراق تشييد منشأة لإنتاج قطع المغناطيس.

٥٨ - ورداً على استفسارات الوكالة الدولية، قدم العراق معلومات تفصيلية عن مشروع لتشييد منشأة لإنتاج قطع المغناطيس لأغراض برنامج القذائف العراقي وكذلك للتطبيقات

الصناعية، ومن بينها طلب عروض في هذا الشأن من جانب العراق. غير أن المشروع أعيق بسبب ''ترتيبات تتصل بالائتمانات المالية''.

٥٩ - وتشير التحقيقات الأولية إلى أن المواصفات الواردة في طلب العروض تتسق مع المواصفات المطلوبة للاستخدام في الأغراض المزمعة المعلنة. بيد أن الوكالة الدولية ستواصل التحقيق في المسألة للتأكد مما إذا كانت محاولة الشراء متصلة بجهود ترمي إلى استئناف أنشطة مرتبطة بتخصيب اليورانيوم.

زاي - التعاون

٦٠ - دعما لعمليات التفتيش التي تضطلع بها الوكالة الدولية، أتاحت السلطات العراقية إمكانية الوصول إلى جميع المرافق التي جرت زيارتها، بما فيها المجمعات الرئاسية وأماكن السكن الخاصة، دون شروط ومن غير تأخير، وذلك برغم إبداء بعض الشكاوى من الإزعاج الذي تولِّده أنشطة التفتيش أو من طابعها التدخلي. وقد استخدمت الوكالة بالكامل، وستظل تستخدم، كل سلطة التفتيش التي منحها لها القرار ١٤٤١ (٢٠٠٢). وهي قد أوعزت إلى المفتشين بأن يبذلوا، في معرض قيامهم بأنشطتهم، كل ما في وسعهم لكي يؤدوا تلك الأنشطة بروح مهنية وحساسية.

٦١ - وكانت السلطات العراقية متعاونة أيضا في إتاحة وثائق أصلية إضافية استجابة لطلبات مفتشي الوكالة. بيد أن تلك الوثائق لم تتضمن حتى الآن أي معلومات ذات صلة بالتساؤلات والشواغل المتبقية منذ عام ١٩٩٨.

٦٢ - ووفقا لما ذُكر أعلاه، اجتمع المدير العام للوكالة الدولية والرئيس التنفيذي للجنة الرصد والتحقق والتفتيش (الأنموفيك في ١٩ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ في بغداد بوفد عراقي يرأسه الدكتور عامر السعدي، وذلك بهدف تشجيع العراق على التحلي بمزيد من الشفافية والتعاون القائم على مزيد من روح المبادرة. وصدر بيان بشأن نتائج هذا الاجتماع (انظر الضميمة).

ثالثا - تقييم الوكالة

٦٣ - لم تسفر بيانات العراق ولا عمليات التفتيش التي أجرتها الوكالة عن أي معلومات جديدة ذات أهمية تخص الفترة التي تشمل برنامج العراق النووي السابق (قبل عام ١٩٩١) أو تطور قدراته ذات الصلة بالأنشطة النووية بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٨. والمجال الوحيد الذي يمكن فيه توقع بعض التحسن في فهم برنامج العراق السابق هو مجال التخصيب

بالليزر، نظرا لاكتشاف الوثائق المخبوءة المشار إليها في الفقرة ٢٩ أعلاه. إلا أن الاستعراض المبدئي لهذه الوثائق يشير إلى أنها لا يحتمل أن تغير استنتاج الوكالة الدولية فيما يتعلق بعدم تحقق إنجازات في إنتاج اليورانيوم المخصب باستخدام هذه الطريقة.

٦٤ - ولم يحرز غير تقدم قليل في حل المسائل والشواغل المتبقية منذ عام ١٩٩٨. ففيما يتعلق بمسألة المساعدة الخارجية المقدمة إلى البرنامج النووي السابق، قدم العراق رسالة تتضمن تلخيصا لمعلومات كان قدمها في مباحثات سابقة تكرر ما قاله العراق سابقا من أنه لم يتابع العمل قط فيما يتعلق بعروض تلك المساعدة. وفيما يتصل بمسألة التخلي عن البرنامج، أشار العراق إلى اعتزامه سنّ قوانين، وفقا لما هو مطلوب في الفقرة ٣٤ من خطة الرصد والتحقق المستمرين، تحظر القيام في العراق بالأنشطة المحظورة.

٦٥ - وقد زارت الوكالة الدولية في الأسابيع الثمانية الأولى من عمليات التفتيش جميع المواقع التي اعتبرت مهمة في نظر الوكالة الدولية أو الدول. ولم يُكتشف حتى الآن أثناء عمليات التفتيش هذه أي دليل على وجود أنشطة نووية أو ذات صلة بالمجال النووي محظورة جارية في هذه المواقع، رغم أن النتائج المختبرية لتحليل العينات لم تتوافر كلها بعد. كما لم تكشف عمليات التفتيش حتى الآن عن وجود مؤشرات على إنشاء مرافق نووية جديدة أو تقديم دعم مباشر لأي نشاط نووي. ومع ذلك سيلزم القيام بالمزيد من أنشطة التحقق قبل أن تتمكن الوكالة الدولية من تقديم تأكيد موثوق به يفيد بأن العراق ليس لديه أي برنامج للأسلحة النووية.

٦٦ - وقد شرعت الوكالة الدولية في العمل من أجل حل المسألة الرئيسية المتعلقة بما إذا كان قد طرأ تغير على الأنشطة النووية العراقية أو القدرات العراقية المتصلة بالمجال النووي في الفترة التي انقضت منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وتحقق فعلا تقدم ملحوظ في مجالات جرى إبداء شواغل رئيسية بشأنها قبل استئناف عمليات التفتيش: فقد تبددت الشواغل التي أثيرت بشأن تشييد أو تعمير مبان في مرافق معلومة؛ ويبدو، لأول وهلة، أن أنابيب الألومينيوم العالية المتانة كان المقصود بها أن تستخدم في صنع صواريخ لا في أجهزة الطرد المركزي لتخصيب اليورانيوم، وذلك رغم أنه لم يكتمل حتى الآن احتمال أن يكون العراق قد اعتزم تعديل هذه الأنابيب في وقت لاحق لاستخدامها في الأجهزة المذكورة. وبعد أن قدم العراق ما كان متأخرا لديه من الإعلانات نصف السنوية، أمكن من خلال التحليل المستفيض لنقل واستخدام المعدات والمواد المزدوجة الاستعمال تقليل المجالات المثيرة للقلق إلى حدها الأدنى. إلا أنه سيكون من الصعب التأكد من طريقة التصرف في الـ ٣٢ طنا من مادة HMX التي سبق رصدها والتي أعلن العراق أنها استخدمت في الأغراض المدنية.

٦٧ - ولم يحرز أي تقدم في مسألة محاولة العراق المزعومة استيراد يورانيوم من الخارج. ولا يمكن للوكالة الدولية استخلاص أي نتائج فيما يتعلق بهذه المسألة دون توفر المزيد من المعلومات المحددة.

رابعا - الخطوات المقبلة

٦٨ - ستعجل الوكالة الدولية بأنشطتها سواء فيما يتعلق بالعمليات الميدانية أو بالعمل في المقر. وستواصل السعي من أجل حل جميع المسائل المتبقية، ولا سيما المسألة الرئيسية المتعلقة بما إذا كانت قد طرأت أي تغيرات ذات شأن على برنامج العراق النووي وعلى قدراته المتصلة بالمجال النووي في الوقت الذي كان التفتيش فيه موقوفا. كما ستستعيد الوكالة الدولية، أو تبدأ، جميع ما يلزم من الأنشطة للتنفيذ الكامل لخطتها المتعلقة بالرصد والتحقق المستمرين، بما في ذلك أنواع الأنشطة التي كان مضطلعا بها قبل كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ والأنشطة الجديدة التي تعزز القدرات الكشفية للوكالة. وسيكون من بين هذه الأنشطة تركيب أجهزة مراقبة بالفيديو عن بعد في المرافق الرئيسية، وتركيب أجهزة لأخذ عينات الهواء، وإجراء مسوحات جوية بأشعة غاما، واستخدام أساليب أخرى لأخذ العينات البيئية لمنطقة شاسعة.

٦٩ - ويطلب قرار مجلس الأمن ١٤٤١ (٢٠٠٢) إلى الدول أن تقدم إلى الوكالة والأنموفيك المعلومات التي يمكن أن تساعدهما في أداء ولايتيهما بموجب القرار، بما في ذلك تقديم توصيات بشأن المواقع التي ينبغي تفتيشها والأشخاص الذين ينبغي إجراء مقابلات معهم. ورغم ورود بعض المعلومات، فإن المعلومات التي تستدعي اتخاذ إجراء كانت محدودة ولم يبدأ ورودها إلا في الأسابيع الثلاثة الماضية. ولكي تؤدي الوكالة ولايتها بسرعة وبأقصى قدر من الفعالية، من المهم أن تواصل الدول تقديم الدعم إليها في جميع النواحي المتصلة بولايتها في العراق.

٧٠ - وينبغي أن يكون تعاون العراق مع الوكالة كاملا ونشطا، وفقا لما هو مطلوب في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. ورغم أن العراق كان إيجابيا في تعاونه فيما يتعلق بإتاحة إمكانية الدخول إلى المواقع دون شروط وبشكل فوري، وإنه أجاب بصورة مُرضية على عدد من الأسئلة المحددة، فإن هذا التعاون يمكن، بل وينبغي له، أن يكون أكثر اتساما بروح المبادرة. والوكالة تواقة إلى أن ترى التزام العراق بتشجيع مواطنيه على إتاحة إمكانية الوصول إلى المواقع الخاصة وقبول المقابلات على انفراد قد وضع موضع التطبيق. كما ينبغي للعراق أن يكثف من بحثه عن جميع الوثائق وغيرها من أنواع الأدلة، المباشرة وغير المباشرة،

التي يمكن أن تساعد الوكالة الدولية في حل القضايا المعلَّقة وإيضاح المسائل والشواغل المتبقية.

٧١ - وتتوقع الوكالة الدولية أن تتمكن، في غضون الأشهر القليلة المقبلة، ما لم تستجد ظروف استثنائية وبشرط أن يكون هناك تعاون استباقي مطرد من جانب العراق، من تقديم تأكيد مقنع بأن العراق خال من أي برنامج للأسلحة النووية. وفي الوقت ذاته، فإن وجود مفتشين في العراق يتمتعون بسلطة واسعة في مجالي التحقيق والرصد يشكل رادعا وتأمينا ضد استئناف العراق للأنشطة النووية المحظورة.

نيويورك

٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

ضميمة

البيان المتفق عليه في أعقاب المحادثات التي دارت بين لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش (الأنموفيك)/الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبين العراق في بغداد يومي ١٩ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

خصص الاجتماع الذي عقد بين الأنموفيك/الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبين العراق لجرد ما أجري من عمليات التفتيش وحل ما استجد من المسائل. وقد أحيط علما بما يلي:

١ - حصل على إمكانية الوصول إلى جميع المواقع. وسيستمر ذلك. وسيُشَجِّع الجانب العراقي الأشخاص على القبول بالوصول إلى المواقع الخاصة أيضا.

٢ - قدمت مساعدة مفيدة في البناء اللوجستي لهياكل التفتيش الأساسية، ومن بينها مكتب الموصل. وسيستمر هذا، وذلك مثلا في حالة إقامة مكتب ميداني في البصرة.

٣ - بعد العثور على بعض الذخائر الكيميائية الفارغة من عيار ١٢٢ مليمترا في مخازن الأخيضر، عين الجانب العراقي فريقا للقيام بتحقيق وبتفتيش شامل بحثا عن حالات مماثلة في جميع الأماكن. وقد سبق أن أُبلغ عن العثور على أربع وحدات أخرى في مخازن الذخيرة بالتاجي. وسيتم الإبلاغ عن النتائج النهائية في هذا الخصوص.

٤ - تمت تلبية طلب الأنموفيك موافاتها بعدد من الوثائق. وقد سُلم بعض تلك الوثائق وقدمت إيضاحات بشأن وثائق أخرى.

٥ - سوف تستكمل قائمة الأشخاص العاملين في مختلف التخصصات وفقا لما يقدم من مشورة من الأنموفيك والوكالة الدولية.

٦ - بحث البيان الذي قدمه العراق في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وأعرب العراق عن استعداده للرد على التساؤلات المثارة بشأن البيان ولمناقشة هذه التساؤلات.

٧ - سيشجع الأشخاص المطلوب إجراء مقابلات معهم على انفراد على الموافقة على تلك المقابلات.

٨ - وافقت الأنموفيك والوكالة الدولية على أن تُقل طائراتهما المروحية عددا مناسبا من المرافقين، بحسب الاقتضاء.

٩ - سيسن العراق في أقرب وقت ممكن تشريعات وطنية بشأن الأنشطة المحظورة.

١٠ - وافق العراق على مواصلة المباحثات التقنية مع الوكالة الدولية لإيضاح المسائل المتعلقة بأنابيب الألومينيوم، واستيراد اليورانيوم المزعوم، واستخدام المواد شديدة الانفجار، وغير ذلك من المسائل المتبقية.

٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣